

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٤

بتطوير وتحديث أختام المجازر من بكرة إلى بصمة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١

والمعتمد محضرها من معالى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد الأختام التى تختم بها اللحوم بجميع مجازر الجمهورية طبقاً للنماذج

المرفقة لهذا القرار ويحظر استخدام أية أختام مخالفة لهذه النماذج .

مادة ٢ - يتم تصنيع الأختام الحديثة بمصلحة سك العملة وعلى نفقة وحدات الحكم المحلى

التي تتبعها المجازر وذلك طبقاً للمواصفات التى تحددها الهيئة باتفاق مع مصلحة

سك العملة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠١٤

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

أ.د / أسامة محمود سليم

	رقم الكودى
	اسم المزرع
ايام الاسبوع متغير	علامة مزرعة متغير
نوع لحوم بقرية	محافظة القاهرة
النسر	

ختم لحوم بقرية كبيره (مزرعة طورا بطنير - قرية كفرية)

اميرجى والى

١٢/٥/١٤٣٥



مدير ادارة التخطيط



١٢/٥/١٤٣٥



ختم لحوم بقرية صغيرة (قمر ٢٠١٤ رقم ١٣)

البريد والتمديد
١٣
١٤٠٠ / ١٢ - ٥



حسين امرا و شحات
١٣
١٤٠٠ / ١٢
١٣